

هو الاصل في العلم وفيما سيم الفاعل لان الاصل في الجزان يكون مؤدرا وارجح الاول بوقوع الغرض
 صلة للموصول كقولك في الغرض والحق واجب بان يخلص من مضان اجلة بخلاف اخره ووقال
 معتد باسم الشاعل على القول الغير الاصل فطابق فسادها وانما ما جاز ان المسند فلان
 والمسند اليه انما هو في تعديده اليه وانما تعديده ان المسند فلتخصيصه بالمسند اليه الى
 تعذر المسند اليه على المسند على ما حققناه في غير الفصل لان معنى قولك تيم هو ان مقتضو رسا
 التخصيصية لا يتجا وزجها الى التخصيصية كقوله في القول في كليات مجوزا الدنيا في ان فيها عولا فان
 قلت المسند هو الذي في ان فيها والمسند اليه ليس مقتضو رطلين من ان منها في التيم هو والواجب
 الامتور اجته قلت المقصود ان علم القول مقصودا بالانصاف في معنى مجوزا الدنيا لا يتجا وزه
 الى الانصاف في قول الدنيا وان اعترضت الشيخ في جانب المسند فالحق ان القول مقصودا على عدم
 الحصول في مجوزا الدنيا لا يتجا وزه لعدم الحصول في مجوزا الدنيا فالمسند اليه مقصودا على المسند
 فغير اعتراف حقيقة وكذلك التماس في قوله تعالى في ذلك وفي نظره فذكره صاحب الفتاوى في قوله
 تن ان صاحب التماس من ان المعنى حان لهم مقصودا بالانصاف في جعل لا يتجا وزه الى
 الانصاف في جعل جميع ذلك من قول الموصوف في الصفه دون العكس لوقوع بعضهم وهذا ان ولان
 التعذر بغير التخصيص لم يتغير الغرض الذي هو المسند على المسند اليه في لارب فيه ولم يمتثل لا
 فيه ريب ليلابعد تعديده عليه نبوت الرب في سائر الكتب من تتبعه في هذا الحق وعدم الرب
 بالقران وانما قال في سائر كتب الله لان المعنى في هذا القران ان المعنى في مقابلة مجوز
 اجته مجوزا الدنيا لا مطلق المشروبات وبغيرها او البنية على ما تخصيصه الى تعليم المسند اليه

لبنية من اول الامر ان المسند في المسند اليه لا يثبت لا يتعدى على المسند وانما قال من اول
 الامر لا يرد يعلم ان المسند اليه في المعنى وبالجملة انما يرد في الكلام غير المسند اليه كقول
 الله وهم لا يشعرون لبيان انهم لا يشعرون من الدخول فيهم لمرادوا والشاعل سجدت
 بقره وجعل الايام او الشوق في الايام المسند اليه بان يكون في المسند للمسند طول يتسوق بالان
 المذكور المسند اليه فيكون له وثقة النفس وعلى من يقول لان ما حصل بعد الخطاب على من ينساق
 بلا تعبد كقولك لا تؤمنوا بما هو المسند المقصود الموصوف يقولون في حق من ان في حق ما ينساق
 الذين فاعل تعرف وانما يدرك الموصوف هو الفيلج ورد به بجهت ان كسرا ونفارتا في
 الدنيا ستور به جميع هذه الظواهر بانها والمسند اليه المتأمة بقولك تسلم الفصحى وابو اسحق والغير
 كالتكليف في ذلك في هذا الباب في باب المسند والذين يشك في باب المسند اليه غير المحققين بانها
 كما ذكره الخلف في غير ما من التعريف والتكليف والتأخير والاطلاق والتعيين وغير ذلك مما
 سبق وانما قال في ذلك لان بعض المحققين في باب كغير الفصل المحققين بان المسند اليه والمسند اليه
 العذر فعلا في بعض المسند اذ كل فعل في سنة واما في قولك ما أشارة الى ان جميع الاكابر في
 البابين كما يترتب في الاجر في الحال والميزان كما يتعدى في الاجر في المعنى وفيه نظر لان
 قولنا جميع في ذكره البابين في حق من لا يقضي اليه من على المنكورات في كل واحد من الامور
 التي هي غير المسند اليه والمسند فقلنا ان يكون انما فيه اذ يكتف بعدم الاختصاص بالبابين في
 جميعها في كل ما يترجم فيهم والقطن اذا المعنى اعتبارا في كل من في الاكابر لا يكتف عليه اعتبارا في
 غيرهما من المعنى في الحق وانما المضاف اليه احوال المتعلقة بالفصل قد اشرقت البنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقف التمسك
الكان التمسك
من الجليل

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم